

تاج العروس من جواهر القاموس

قال أبو حنيفة : استنأوا الوسمي : نظروا إليه وأصله من الذَّوء .
فقدسم الهَمْزة . وفي لسان العرب : قال شمر : ولا تستنذيه العرب بالذَّجوم
كلها إنما يذكر بالأَنْواءِ بعضها وهي معروفة في أشعارهم وكلامهم وكان ابن
الأعرابي يقول : لا يكون ذَوءٌ حتَّى يكون معه مطرٌ وإلا فلا ذَوء . قال أبو
منصور : أوَّل المطر الوسمي وأَنْوَأُوهُ العَرَقُ وَتَوَاتَنَ الْمُؤَخَّرَتَانِ هُمَا
الْفَرْعُ الْمُؤَخَّرُ ثُمَّ الشَّرْطُ ثُمَّ الثَّرِيَّا ثُمَّ الشَّتَوِيَّ وَأَنْوَأُوهُ
الجَوَزَاءُ ثُمَّ الذَّرَاعَانِ وَنَثَرَتْهُمَا ثُمَّ الْجَبِيْهَةُ وهي آخر الشَّتَوِيَّ
وأوَّل الذَّفْئِيَّ والصَّيْفِيَّ ثُمَّ الصَّيْفِيَّ وَأَنْوَأُوهُ السَّحَابَانِ الْأَعْلَى
وَالرَّقِيبُ وما بين السَّحَابَيْنِ صَيْفٌ وهو نحو أربعين يوماً ثُمَّ الْحَمِيمُ وليس
له ذَوءٌ ثُمَّ الْخَرِيفِيُّ وَأَنْوَأُوهُ الذَّسْرَانِ ثُمَّ الْأَخْضَرُ ثُمَّ عَرَقُ وَتَوَاتَنَ
الذَّلْوِ الْأُولَيَانِ وهما الْفَرْعُ الْمُقَدِّمُ قال : وكلُّ مطرٍ من الوسمي إلى
الذَّفْئِيَّ ربيعٌ . وفي الحديث " من قال سَقَيْنَا بِالذَّجْمِ فَقَدْ آمَنَ بِالذَّجْمِ
وَكَفَّرَ بِهِ " قال الزَّجَّاجُ : فمن قال مُطِرْنَا بِذَوءٍ كَذَا وَأَرَادَ الْوَقْتَ وَلَمْ يَقْصِدْ
إِلَى فِعْلِ الذَّجْمِ فَذَلِكَ - وإِذَا عَلِمَ - جَائِزٌ كَمَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْكَافِرِ اسْتَسْقَى
بِالْمُصَلَّى ثُمَّ نَادَى الْعَبَّاسَ : كم بقي من ذَوءِ الثَّرِيَّا ؟ فقال : إنَّ
الْعُلَمَاءَ بِهَا يَزْرَعُونَ أَنْزَلَهَا تَعْتَرِضُ فِي الْأُفُقِ سَبْعَاءٌ بَعْدَ وَقُوعِهَا . فَوَالَّذِي
مَضَتْ تِلْكَ السَّبْعُ حَتَّى غِيْثَ الذَّسْرِ . فَإِنَّ مَا أَرَادَ عُمَرَ : كم بقي من الوقت
الذي جرت به الْعَادَةُ أَنَّهُ إِذَا تَمَّ أَتَى بِالْمَطَرِ ؟ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : أَمَّا
مَنْ جَعَلَ الْمَطَرَ مِنْ فِعْلٍ إِنْ تَعَالَى وَأَرَادَ بِقَوْلِهِ مُطِرْنَا بِذَوءٍ كَذَا أَيْ فِي وَقْتِ كَذَا
وَهُوَ هَذَا الذَّوءُ الْفُلَانِي فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ أَيْ أَنَّ تَعَالَى قَدْ أُجْرِيَ الْعَادَةُ أَنْ
يَأْتِيَ الْمَطَرُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ . ومثْلُ ذَلِكَ رُوِيَ عَنْ أَبِي مَنْصُورٍ . وفي بعض نسخ الإصْلَاحِ لابن
السَّكَّيْتِ : مَا بِالْبَادِيَةِ أَنْزَلَتْهُ مِنْهُ أَيْ أَعْلَمُ بِالْأَنْوَاءِ مِنْهُ وَلَا فَعَلَ . وهذا
أَحَدُ مَا جَاءَ مِنْ هَذَا الصَّرْفِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ فَعْلٌ وَإِنَّمَا هُوَ كَأَنَّكَ
الشَّاتِيْنِ وَأَنَّكَ الْبَعِيرِيْنَ عَلَى الشَّذْوَذِ أَيْ مِنْ بَابِ هِمَا أَيْ أَعْظَمُهُمَا
حَذَاكَ . ووجه الشَّذْوَذِ أَنَّ شَرْطَ أَفْعَلَ التَّفْصِيلُ أَنْ لَا يُدْنِي إِلَّا مِنْ فِعْلٍ
وقد ذكر ابن هشام له نظائر قاله شيخنا . ونَاءَ بِصَدْرِهِ : نهض . ونَاءَ إِذَا بَعُدَ
كَذَلِكَ مَقْلُوبٌ مِنْ صَرَّحَ بِهِ كَثِيرُونَ أَوْ لُغَةٌ فِيهِ أَنْشَدَ يَعْقُوبُ :

أَقُولُ وَقَدْ نَاءَتْ بِهِمْ غُرُوبَةُ النَّوَى ... نَوَى خَيْتَعُورُ لَا تَشْطُّ دِيَارُكَ
وَقَالَ ابْنُ بَرَّيٍّ : وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ " أَعْرَضَ وَنَاءَ بِجَانِبِهِ " عَلَى الْقَلْبِ وَأَنَشَدَ
هَذَا الْبَيْتَ وَاسْتَشْهَدَ الْجَوْهَرِيَّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِقَوْلِ سَهْمِ بْنِ حَنْظَلَةَ : .
مَنْ إِنْ رَأَىكَ غَنِيًّا لَانَ جَانِبُهُ ... وَإِنْ رَأَىكَ فَقِيرًا نَاءَ وَاعْتَرَبَا قَالَ
ابْنُ الْمُكَرَّمِ : وَأُتِيَ بَخْطَرُ الشَّيْخِ الصَّلَاحِ الْمُحَدِّثِ أَنَّ الَّذِي أَنَشَدَهُ الْأَصْمَعِيُّ
لَيْسَ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ وَإِنَّمَا هُوَ : .

إِذَا افْتَقَرْتَ نَأَى وَاشْتَدَّ جَانِبُهُ ... وَإِنْ رَأَىكَ غَنِيًّا لَانَ وَافْتَرَبَا
وَنَاءَ الشَّيْءُ وَاللَّحْمُ يَنْدَاءُ أَيْ كَيْخَافَ وَالَّذِي فِي النِّهَايَةِ وَالصَّحَاحُ وَالْمَصْبَاحُ
وَلِسَانُ الْعَرَبِ يَنْيَعُ مِثْلَ يَبِيعُ زَيْئًا مِثْلَ بَيْعٍ فَهُوَ زَيْعٌ بِالْكَسْرِ مِثْلَ زَيْعٍ بَيْئٌ
النَّيُّوعُ بوزن النَّيُّوعِ وَالنَّيُّوعُ وَالنَّيُّوعُ وَكَذَلِكَ نَهَيْتُ اللَّحْمُ وَهُوَ بَيْئٌ النَّيُّوعُ أَيْ
لَمْ يَنْدُضْجْ أَوْ لَمْ تَمَسَّهْ نَارُ كَذَا قَالَ ابْنُ الْمُكَرَّمِ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ وَقِيلَ إِنَّهَا
يَائِيَّةٌ أَيْ يُتْرَكُ الْهَمْزُ وَيُقْلَبُ يَاءً فَيُقَالُ زَيٌّْ مُشْدَدًا قَالَ أَبُو ذُوَيْبٍ : .
عُقَارُ كَمَاءِ النَّيِّ لَيْسَتْ بِخَمْطَةٍ ... وَلَا خَلْطَةٍ يَكُونِي الشُّرُوبُ
شَهَا بِهَا